خراجها علي البايع وفي هذا القسم خراجها علي البايع والمراد بخراجها ما ضرب عليها وسكت المولف عما اذا جعلت علي الرقاب او جعلت علي الارض او سكت عنها هل يكون علي من باع الارض خراجها اولا وذكر الشيخ كريم الدين انه لا يكون خراجها علي من باعها بل يكون عليهم اي علي اهل الصلح جميعهم كما ان الحكم كذلك اذا وقع الصلح علي الرقاب والارض مجملا كما ذكره علي سبيل البحث ص وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا ش يعني ان العنوي يجوز له ان يحدث كنيسة في بلد العنوة المقر بها اهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ووفي له بشرطه فان لم يشترط ذلك عند الضرب فانه يمنع من احداث الكنيسة ولا يتعرض لهم في كنائسهم العنوية وان بلا شرط ص كرم المنهدم ش يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ فيقال ما الفرق بين الاحداث والترميم فيقال ان الترميم فيه بقاء الشيء علي ما هو عليه فتجويزه موصل لهم الي اغراضهم من بقاء الكنيسة علي ما هي عليه بخلاف الاحداث فان المسلمين فيه كانهم المتسببون لها ويقوي الاحتمال الثاني تصريحه بمفهوم الشرط لانه لا يصرح به الا لنكتة وهي ذكره لتشبيه به ص وللصلحي الاحداث ش

يعني

١٢٩

اشترط

يعني ان الصلحي يجوز له ان يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له ايضا ان يرم ما انهدم من الكنائس القديمة وسواء ذكر ذلك علي المسلمين عند ضرب الجزية عليه ام لا علي المذهب ص وبيع عرصتها او حائط ش يعني انه يجوز للصلحي ان يبيع عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء له علي المسلمين وحائط بالجر او بالنصب اما عطف علي لفظ عرصتها او علي محلها لانه في محل نصب علي انه مفعول المصدر ص لا ببلد الاسلام ش اي التي بارض الاسلام اي التي انفرد باختطاطها المسلمون اي التي كان بها المسلمون قبل فتح ارضه لا البلد التي اختطها المسلمون بعده او معه فانه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه ويحمل المنع للذكور ان لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة اعظم ارتكب اخف المفسدتين هذا معنى قوله الا لمفسدة اعظم ص ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق ش يعني ان الذمي عنويا او صلحيا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج ولو علي الحمير بل يركبون علي الاكف عرضا بان يجعل رجليه معا في جانب الدابة الايمن او الايسر والاكف البردعة الصغيرة التي تجعل تحت البردعة الكبيرة واما الجلال فهي في عرف قوم كالخيل وفي عرف اخرين كالحمير بل دونها فالتعويل علي هذا ويمنع من جادة الطريق اي وسطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)